



2020/08/19

الجمهورية التونسية  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1361

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** النظام الجبائي للأجور المدفوعة في إطار عقد الكرامة  
**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 جويلية 2020

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للأجور التي ستدفعها شركتكم للأجراء الذين تنوي إبتدائهم في إطار "عقد الكرامة" ومعرفة هل يشمل الإعفاء كامل الأجر الصافي الشهري والمحدد بـ 2.000 دينار والامتيازات الممنوحة على غرار منحة المردودية وتذاكر الأكل أو فقط الجزء الذي يتكفل به الصندوق الوطني للتشغيل أي 400 دينار.

يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع المنح المسندة في إطار تدخّلات الصندوق الوطني للتشغيل كما تم التنصيص عليها بالأمر الحكومي عدد 358 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 الذي تمّ الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلّق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع به وكذلك المنح المسندة من قبل المؤسسات في نفس الإطار بالإعفاء من الضريبة على الدخل بين أيدي المنتفعين بها وكذلك من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا، وقد تم بمقتضى الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية، ويخضع لهذه المساهمة خاصة الأشخاص الطبيعيون الخاضعة مداخلهم للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. كما تم بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2020 إعفاء من المساهمة المذكورة الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرائيات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من المجلة المذكورة فحسب.

على هذا الأساس، وإذا تبين أن المنح موضوع مكتوبكم تندرج في إطار تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل المذكورة أعلاه، فإنها لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للمساهمة الاجتماعية التضامنية بما في ذلك القسط الذي يتحمله المؤجر.

مع العلم أن الإعفاء من دفع الضريبة على الدخل ومن المساهمة الاجتماعية التضامنية يقتصر على المنح المذكورة دون سواها حيث تبقى المداخل الأخرى التي يحققها المعنيون بالأمر والخاضعة لجدول الضريبة على الدخل خاضعة للضريبة والمساهمة المذكورة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



المختبر المحترم  
للدراسات والمشاريع الاقتصادية

الإحصاءات والبيانات  
البيانات الاقتصادية